

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في آخر الكنز .

قوله (ثم ادعى) ذكر المسألة في الكنز في شتى الفرائض .

قوله (وبه يفتى) وهو المختار .

بزازية .

وظاهره أن المقر ادعى الإقرار كاذبا يحلف المقر له أو وارثه على المفتى به من قول أبي يوسف مطلقا سواء كان مضطرا إلى الكذب في الإقرار أو لا .

قال شيخنا وليس كذلك لما سيأتي في مسائل شتى قبيل كتاب الصلح عند قول المصنف أقر بمال في صك وأشهد عليه به ثم ادعى أن بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا الخ حيث نقل الشارح عن شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يدل على أنه يفتى بقول أبي يوسف من أنه يحلف له أن المقر كاذبا في صورة يوجد فيها اضطراب المقر إلى الكذب في الإقرار كالصورة التي تقدمت ونحوها كذا في حاشية مسكين للشيخ محمد أبي السعود المصري .

وفيه أنه لا يتعين الحمل على هذا لأن العبارة هناك في هذا ونحوه فقوله ونحوه يحتمل أن يكون المراد به كل ما كان من قبيل الرجوع بعد الإقرار مطلقا ويدل عليه ما بعده من قوله وبه جزم المصنف فراجع .

قوله (فيحلف) أي المقر له .

وقال بعضهم إنه لا يحلف .

بزازية .

والأصح التحليف .

حامدية عن صدر الشريعة .

وفي جامع الفصولين أقر فمات فقال ورثته إنه أقر كاذبا فمل يجر إقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه إذ وقت الإقرار لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الإقرار وحيث تعلق حقهم صار حقا للمقر له ص .

أقر ومات فقال ورثته إنه أقر تلجنة حلف المقر له باء لقد أقر لك إقرارا صحيحا ط .

وارث ادعى أن مورثه أقر تلجنة قال بعضهم له تحليف المقر له ولو ادعى أنه أقر كاذبا لا يقبل .

قال في نور العين يقول الحقير كان ينبغي أن يتحد حكم المسألتين ظاهرا إذ الإقرار كاذبا موجود في التلجنة أيضا ولعل وجه الفرق هو أن التلجنة أن يظهر أحد شخصين أو كلاهما في

العلن خلاق ما تواضعا في السر ففي دعوى التلجئة يدعي الوارث على المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر في السر فلذا يحلف بخلاف دعوى الإقرار كاذبا كما لا يخفى على من أوتي فهما صافيا ١٥ من أواخر الفصل الخامس عشر .

ثم اعلم أن دعوى الإقرار كاذبا إنما تسمع إذا لم يكن إبراى عاما فول كان تسمع لكن للعلامة ابن نجيم رسالة في امرأة أقرت في صحتها لبنتها فلانة بمبلغ معين ثم وقع بينهما تبارؤ عام ثم ماتت فادعى الوصي أنها كاذبة فأفتى بسماع دعواه وتحليف البنت وعدم صحة الحكم قبل التحليف لأنه حكم بخلاف المفتى به وأن الإبراء هنا لا يمنع لأن الوصي يدعي عدم لزوم شيء بخلاف ما إذا وقع المقر المال به إلى المقر له فإنه ليس له تحليف المقر لأنه يدعي استرجاع المال والبراءة مانعة من ذلك وأما في الأولى فإنه لم يدع استرجاع شيء وإنما يدفع عن نفسه فافترقا وإِ اعلم .